

مجلة البحوث البيئية والطاقة
جامعة المنوفية قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة

الترجيح بين مرويّات أسباب النزول دراسة مقارنة بين
تفسير الطبري والطنطاوي
قاعدة : الترجيح بين عموم اللفظ وخصوص السبب وتطبيقاته نموذجا

إعداد

أ.د / حسن السيد حامد خطاب
كلية الآداب - جامعة المنوفية

المجلد ١٤ العدد (٢٥) يوليو ٢٠٢٥ م

الترجيح بين مرويات أسباب النزول دراسة مقارنة بين تفسيري الطبري والطنطاوي
قاعدة: الترجيح بين عموم اللفظ وخصوص السبب وتطبيقاته نموذجاً

أ.د/ حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة المنوفية

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية

أ : ملخص البحث: يتناول هذا البحث دراسة مقارنة لقواعد الترجيح بين أسباب النزول - دراسة تطبيقية مقارنة بين تفسيري الطبري والطنطاوي والكشف عن القواعد والمعايير التي استند اليها كلا منهما في استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف في مناهج الترجيح وفي هذا تقديم لرؤية منهجية معاصرة للتعامل مع مرويات أسباب النزول المتعارضة وفق قواعد أصولية تفسيرية بين تفسيرين كبيرين.

تناولت الدراسة قاعدة من قواعد أسباب النزول باعتبارها من أدوات المفسر في فهم وتأويل القرآن الكريم ، وتتبع أهمية البحث من كون قضية أسباب النزول من القضايا التي شغلت اهتمام العلماء قديماً و حديثاً لارتباطها الوثيق بفهم النص القرآني وسياقاته التاريخية والاجتماعية ، كما تهدف إلى الكشف عن قواعد الترجيح التي اعتمدها كل من الإمام الطبري في كتابه جامع البيان عن تأويل أي القرآن الكريم المتوفى سنة (ت ٣١٠ هـ) والشيخ محمد سيد طنطاوي المتوفى سنة (١٤٣١ هـ) عند تعدد الروايات في سبب نزول الآية الواحدة مع المقارنة بين منهجهما .

ب : المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله وصحبه والتابعين ،،،

وبعد:

فإن من أصول التفسير التي لا غنى عنها للمفسر سبب النزول، فلا يمكن التفسير من غير مراعاة سبب النزول؛ ولهذا قرر العلماء أن معرفة سبب النزول لها فوائد عدة للمفسر؛ لأنها تعيين على فهم الآية على وجه صحيح، وتحسم النزاع عندما تتعدد الآراء في معنى الآية فغالبًا يكون أولى الأقوال في تفسير الآية ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح، لكن قد يتعدد سبب النزول للآية الواحدة، وقد يأتي سبب النزول مرتبطًا بالآية بسبب سؤال أوحادثة ، وقد يكون النزول عقب السبب أو الحادثة مباشرة وقد يتأخر، ومع ذلك قد يتوهم من أسباب النزول الإخبار عن الوقائع الماضية مثل قصة قوم نوح وعاد ثمود وبناء البيت وأصحاب الفيل ونحو ذلك.

ومع تعدد الأسباب والروايات سواء عند اتحاد السبب أو تعدده فقد يصح بعض الروايات، ولا يصح البعض الآخر، وقد يكون بعض روايات سبب النزول أصح من بعضها، وقد تتعدد الروايات ويكون بعضها عند الصحابة وبعضها عند التابعين، وقد تكون رواية بعض الصحابة أرجح من بعضها، وكذلك في روايات التابعين مما يجعل النظر في أسباب النزول يحتاج إلى قواعد وضوابط تحدد الأخذ بها والاعتماد عليها؛ حتى يكون التفسير أقرب إلى الصواب، ومع إمكانية النظر من المفسر فقد يختلف من تفسير لآخر حسب ما يتوافر لدى كل منهم من أحوال النظر ودلائله، مما يجعل دراسة قواعد الترجيح بين أسباب النزول عند المفسرين من الموضوعات الجديرة بالدراسة؛ لما يترتب عليها من الثمرة المرجوة من التفسير وهو معرفة المعنى الصواب في الآية الكريمة؛ ولهذا ألفت العلماء في أسباب النزول وجمع الروايات وترتيبها مؤلفات خاصة، فضلاً عن مباحث جعلوها في مقدمة التفاسير تبين ما يتعلق بأسباب النزول كأحد الشروط التي يجب على المفسر العلم بها قبل أن يقدم على تفسير كتاب الله تعالى، كما أشار بعضهم إلى عبارات الرواة في سبب النزول والتفريق بين الروايات الصحيحة والضعيفة. وكذلك بين الصريح فيها وغير الصريح.

ومما ذكره في ذلك أن الصفة تكون نصاً في السببية في حالات منها:

- أ- إذا نص الراوي على السبب كأن يقول سبب نزول الآية كذا.
 - ب- إذا أتى بقاء التعقيب بعد ذكر الحادثة أو السؤال.
 - ت- إذا سأل سائل النبي - صلي الله عليه وسلم - عن شيء يترك الوحي بالجواب حاكياً السؤال مع الجواب كما في السؤال عن الروح والأهلة والحيض وغيرها.
- وقد صرح الله تعالى في القرآن الكريم بذكر السؤال مرتبطاً بالجواب أو العكس في سبع عشرة آية مما يدل على أهمية معرفة السؤال والجواب والعلاقة بينهما.

وعلى هذا فإن لأسباب النزول فوائد متعددة، حيث إنها تُعين على فهم النص القرآني على وجه صحيح، فإذا تعددت الآراء حول معنى الآية، فأولى الأقوال ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح ومن ثم فلا يؤثر السبب غير الصحيح في تحديد معنى الآية ولا يكون مرجحاً لمعنى آخر.

من أجل ذلك اهتم علماء التفسير ببيان أسباب النزول وأفردوا لها مؤلفات خاصة مثل:

أسباب النزول للواحي وابن كثير والسيوطي وغيرهما، كما لا يخلو تفسير من التفاسير عن بيان ما ورد في أسباب النزول في الآيات التي لها أسباب، كما اهتم علماء القواعد التفسيرية والفقهية والأصولية بعدة قواعد وضوابط متعلقة بأسباب النزول تبين العلاقة بين سبب النزول والمعنى المراد من الآية، ومن القواعد التي وضعوها في ذلك.

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

ولما كانت أسباب النزول لها هذه الأهمية عند المفسرين ويتوقف عليها فهم بعض معاني الآيات كما أنها قد تكون سببا في الترجيح بين المعاني المتعددة، وضع المفسرون مجموعة من الضوابط التي يتم من خلالها توظيف أسباب النزول في التفسير على الوجه الذي يحقق الغاية منها.

فلا يتم التعامل مع سبب النزول إلا إذا توافرت فيه الشروط التي تحقق له الأثر المراد في التفسير.

فلا يعمل بسبب النزول الذي لم يصح سنده أو المختلف فيه وكذلك السبب الذي يكون قاصراً عن تعدي معناه إلى الآخر.

ولهذا فإن دراسة المنهج الذي وضعه المفسرون لتوظيف سبب النزول في التفسير له والمقارنة بين تلك المناهج له أهمية في بيان العلاقة بين سبب النزول والآية، فالترجيح بين أسباب النزول من القواعد المهمة للمفسر وكذلك الترجيح بين أثر أسباب النزول على المعنى.

ج : مشكلة الدراسة:

تحدد مشكلة الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: بالرغم من أهمية سبب النزول في التفسير فإنه لا يلزم وجوده لكل آية، كما أنه لا يلزم من وجوده للآية أن يكون تفسير الآية على حسب ذلك السبب؛ لما هو معلوم أن العلماء اختلفوا في الآيات التي لها أسباب هل العبرة بعمومها أم بخصوص أسبابها؟

ثانياً: كما أن في قصر الآيات على سبب نزولها جملة يجعل معاني القرآن الكريم في بعض آياته مرتبطة تاريخياً بفترة محددة وليس خطابه فيها خالداً وهذا خلاف المتفق عليه بين العلماء.

ثالثاً: وكذلك فإن عدم معرفة ضوابط وآليات الترجيح بين أسباب النزول عند تعددها أو تعدد رواياتها يؤدي إلى اللبس وعدم الفهم وربما إلى الانحراف عن الفهم الصواب. وهذه الضوابط تختلف من مفسر لآخر.

ففي دراسة المنهج الذي يتم التعامل به مع أسباب النزول والمقارنة بين المفسرين في ذلك، ومعرفة الأثر المترتب على سبب النزول إيجاباً أو سلباً. مع المقارنة بين الإمامين ومنهج كل منهما في ذلك بيان للجهد الذي وضعه علماء التفسير للوصول إلى المعنى المراد من الآية القرآنية.

د : أسباب اختيار كتاب جامع البيان للطبري وكتاب التفسير الوسيط للطنطاوي :

أ- من أسباب اختياري لكتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن ما يلي:

- أ- المكانة العلمية الكبيرة للإمام الطبري (شيخ المفسرين). وتفسيره باعتباره التفسير الأقدم
- ب- أن الإمام الطبري من المكثرين من أسباب النزول، فلا تكاد تمر آية وفيها سبب نزول إلا أورده مسنداً، وبأكثر من إسناد معزواً لمن قاله من الصحابة والتابعين ثم يتحول بعد ذلك إلى الترجيح و التعليل. بين الروايات.

- ت- عناية الإمام الطبري بذكر الأسانيد لمرويات أسباب النزول تسهل معرفة الصحيح من السقيم منها.
- ث- اهتمام الإمام الطبري بالترجيح في الاختلاف بين المفسرين والتعليل له حسب القواعد المعتمدة، فهو لا يكاد يجاوز خلافاً إلا ويختار ويرجح، ويعلل ويحتج لترجيحه، مع تميزه في التفسير بالمأثور.
- ب- من أسباب اختياري لكتاب التفسير الوسيط ما يلي:
- أ- المكانة العلمية التي يتمتع بها التفسير الوسيط حيث يعد وسطاً بين أمهات كتب التفسير والتفسير الحديث.
- ب- وجود الكثير من ترجيحات الإمام سيد طنطاوي في أسباب النزول.
- ت- في الجمع بينهما والمقارنة بينهما ربط بين القديم والحديث وبيان العلاقة بينهما وأنه لا يمكن الفصل بين القديم والحديث وأن التفسير المعاصر ما هو الا امتداد للتفسير القرآني مع العصور.

هـ: منهج البحث:

حاولت في هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن وذلك من خلال الوقوف على أسباب النزول عند الإمامين الطبري وطنطاوي. حيث قمت بحصر الآيات التي ورد لها أسباب نزول، ثم جمع تلك الروايات ومعرفة المنهج الذي اتبعه المفسر في توظيفها سواء في الترجيح بينهما أو بيان أثرها على المعنى أو في الترجيح بين المعاني المحتملة مع المقارنة بين تفسيري الطبري والطنطاوي.

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين ومطلبين :

المبحث الأول : التعريف بالقواعد وأسباب النزول والمراد بها في البحث

المبحث الثاني : التطبيق على قاعدة الترجيح بين عموم اللفظ ومرويات أسباب النزول وتطبيقاته في تفسيري الطبري والطنطاوي.

المطلب الأول : التطبيق على قاعدة الترجيح بين عموم اللفظ ومرويات أسباب النزول وتطبيقاته في تفسيري الطبري:

(أ) المطلب الثاني : التطبيق على قاعدة الترجيح بين عموم اللفظ ومرويات أسباب النزول وتطبيقاته في تفسيري الطنطاوي :

و : طريقتي في البحث:

لقد رسمت لنفسني منهجاً أسير عليه في هذه الرسالة وبيانه فيما يلي:

أولاً:- استقرأت هذين الكتابين (جامع البيان في تأويل القرآن) للإمام الطبري المتوفى ٣١٠هـ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي المتوفى ١٤٣١هـ أقف عند كل خلاف وكل ترجيح سطره هذان الإمامان في أسباب النزول وأقيد كل ذلك مقسماً حسب خطة الرسالة.

ثانيًا: - تتبعت كلام العلماء في أصول التفسير وقواعده، ولم أهمل بقية التفاسير الأخرى بل قمت بمقارنة ما جمعته من قواعد وأمثلة عليها من بقية التفاسير، خاصة التي تهتم بأسباب النزول وذكر الخلاف والترجيح .

ثالثًا: - إذا ذكر الشيخ سيد طنطاوي رواية واحدة في سبب النزول اعتبرتها ترجيحًا له، وذلك لأنه ذكر في مقدمة كتابه أنه لا يذكر من روايات أسباب النزول إلا ما كان مقبولا حيث قال: «ثم أذكر سبب النزول للآية أو الآيات - إذا وجد وكان مقبولا-»^(١) مما يعني أن عدم ذكره لروايات ذكرها المفسرون السابقون يعد رفض لتلك الروايات.

وعند ذكر منهجه في كتابه قال: «واكتفيت بالرأي أو الآراء الراجحة إذا تعددت الأقوال»^(٢). ولم أعتبر تقديم الإمام لقول ترجيحًا له؛ وذلك لعدم تصريحه بذلك.

رابعًا: - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

خامسًا: - خرجت الأحاديث حسب المنهج المعروف فما ورد منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن بأحدهما خرجته من مصادره الأصلية مع ذكر تصحيحه أو تضعيفه من أقوال العلماء المتقدمين أو المتأخرين.

سادسًا: - وثقت النصوص التي أنقلها من مصادرها الأصلية.

سابعًا: - عرفت المصطلحات الواردة بالبحث من حيث اللغة والاصطلاح واعتمدت في كل علة مصادره الأصلية من كتب اللغة والأصول والتعاريف والمعاجم .

^١ - التفسير الوسيط لطنطاوي - ج ١ - ص ١٠.

^٢ - التفسير الوسيط لطنطاوي - ج ١ - ص ١٠.

ز : تساؤلات الدراسة:

البحث عن منهج المفسرين في الترجيح بين أسباب النزول له أهمية خاصة لأنه يبين مدى عناية المفسرين بأسباب النزول والترجيح بينها لمعرفة الصحيح منها، وقد اخترت تفسيرين أحدهما من أقدم كتب التفسير وهو: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، والآخر من التفاسير المعاصرة وهو: التفسير الوسيط لطنطاوي ؛ حتى تعم الفائدة وقد حاولت استقراء وتحليل منهج المؤلفين في الترجيح بين أسباب النزول لاستنباط قواعد الترجيح الخاصة بهما وفي هذا الإطار حاولت الإجابة على التساؤلات التالية:

- أ- كيف اعتنى كلا من الطبري وسيد طنطاوي بأسباب النزول والترجيح بينها؟
- ب- ما هو منهج الطبري في الترجيح بين أسباب النزول؟
- ت- ما هو منهج سيد طنطاوي في الترجيح بين أسباب النزول؟
- ث- ما هي قواعد الترجيح التي يمكن استنباطها من خلال منهج الإمام الطبري في الترجيح بين أسباب النزول من خلال تفسيره: جامع البيان في تأويل القرآن؟
- ج- ما هي قواعد الترجيح التي يمكن استنباطها من خلال منهج الإمام سيد طنطاوي في الترجيح بين أسباب النزول من خلال تفسيره: التفسير الوسيط ؟
- ح- قواعد الترجيح المتعلقة بالمعنى لمرويات أسباب النزول وتطبيقاتها في تفسير الطبري والطنطاوي
- خ- المبحث الثاني: الترجيح بين عموم اللفظ ومرويات أسباب النزول وتطبيقاته في تفسير الطبري والطنطاوي.

المبحث الأول : التعريف بالقواعد وأسباب النزول والمراد بها في البحث

ك : تعريف الكلمات الافتتاحية:

أولاً: المراد بقواعد الترجيح:

لبيان المعنى المراد بقواعد الترجيح يستلزم بيان معنى القاعدة لغة واصطلاحاً، وكذلك الترجيح لغة واصطلاحاً، ثم المعنى الاصطلاحي لقواعد الترجيح والمراد به في البحث.

أ - القواعد لغة:

القواعد، جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: بمعنى الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظراً لابتناء المعاني عليها كابتناء الجدران على الأساس.

فالقاعدة هي: أساس الشيء، سواء كان هذا الشيء حسياً، كقواعد البيت، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١)، أو معنوياً، كقولنا: قواعد الدين، أي دعائمه التي يقوم عليها^(٢).

ب - القاعدة اصطلاحاً:

تعرف القاعدة في الاصطلاح بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .^(٣)

وهي بهذا الاصطلاح بمعنى الضابط عند النحاة، فهم يعرفون الضابط بأنه: الحكم المنطبق على جميع جزئياته، كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

^١ - سورة البقرة: ١٢٧.

^٢ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - حرف الدال المهملة - فصل القاف مادة (قعد) - ج ٣ ص ٣٥٧ - مختار الصحاح للرازي - مادة (ق ع د) - ص ٤٧٩.

^٣ - كتاب التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ص ١٨٥.

وفي اصطلاح الفقهاء القاعدة: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، وذلك كقولهم: (الأمر بمقاصدها)، (اليقين لا يزول بالشك) وغير ذلك.^(١) وقيل حكم أغلبي لأن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض المسائل، فتعد مستثناة منها، ولا يقدح ذلك في كونه قاعدة، وبذلك صار الحكم أغلبياً.

فهذا تعريف القاعدة بمدلولها العام، فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة، كالقاعدة الأصولية: (الأمر يقتضي الوجوب) ، والقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة النحوية: (الفاعل مرفوع) والقاعدة الترجيحية: (القول بالتأسيس مقدم على القول بالتأكيد) وغيرها من القواعد.

فهذا تعريف القاعدة بمدلولها العام، فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة، كالقاعدة الأصولية: (الأمر يقتضي الوجوب)، والقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة النحوية: (الفاعل مرفوع) والقاعدة الترجيحية: (القول بالتأسيس مقدم على القول بالتأكيد) وغيرها من القواعد.

^١ - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ص ٣٣.

ج- الترجيح لغة و اصطلاحاً:

أولاً: الترجيح لغة :

مصدر رَجَحَ، مأخوذاً من رُجْحان الميزان، وهو مَيْلَانُ إحدى كَفَّتَيْهِ. رَجَحَ الشيء، وهو راجح، إذا رزن.^(١)

فالترجيح هو: التميل والتغليب، يقال: " رَجَحَ الميزان " إذا مال، ويقال: " أَرَجَحَ الميزان " إذا أثقله حتى مال.^(٢)

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً:

الترجيح هو تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وعبر عنه بعض العلماء بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين. فقد تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح، وبعضها يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة، وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره.

ومن تعريفات الأصوليين لمصطلح الترجيح ما يلي:

أ- عرّفه الآمدي بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.

١- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - كتاب الرأء - باب الرأء والجيم وما يثلاثهما - مادة (رجح) - ج ٢ - ص ٤٨٩.

٢ - لسان العرب - لابن منظور - كتاب الرأء - حرف الجيم - فصل الرأء المهملة - مادة (رجح) - ج ٢ ص ٤٤٥.

شرح التعريف :

(اقتران أحد الصالحين) احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمريين أو أحدهما.^١

(مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

(بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح.^٢

وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين^(٣)

ب- تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى لدليل .ولا يكون إلا مع وجود التعارض. فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتباً على وجوده.^(٤)

ج- وقيل هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.^(٥)

١ - دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة (ص: ١٥، بترقيم الشاملة آليا)

٢ - دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة (ص: ١٥، بترقيم الشاملة آليا)

٣ - الإحكام في أصول الأحكام- لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- ج ٤ - ص ٢٣٩.

٤ - شرح الكوكب المنير - لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) - المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م- ج ٤ ص ٦١٦.

المراد بالترجيح في البحث:

الترجيح في البحث يكون بترجيح أحد روايات أسباب النزول التي وقع الخلاف فيها؛ لأن ما لم يقع فيه خلاف فهو خارج عن موضوع البحث ، ويكون الترجيح بتقوية أحد الأقوال في سبب نزول الآية لدليل أو قاعدة تقويه أو لتضعيف ما سواه؛ لأنه إذا ضعف غيره من الأقوال صار ذلك حصراً للصواب فيه، وهذا من أوجه الترجيح.

ثانيا : المراد بقواعد الترجيح في هذا البحث:

قواعد الترجيح في هذا البحث تشتمل على:

- القواعد التي ترجح بعض الأقوال في سبب نزول الآية.
- القواعد التي تضعف بعض الأقوال أو تبطلها.
- القواعد العامة التي تضبط النظر في الأقوال المختلفة.

فقواعد هذا البحث منها ما يشير إلى الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما يشير إلى تضعيف بعض الأقوال، ومنها ضوابط عامة للنظر في روايات أسباب النزول للترجيح بينها.

٥ - الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَن - (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً) - لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ج ٥ ص ٢٤٢٣.

ثالثاً : المراد بأسباب النزول وفوائد معرفتها وأثرها.

من المعلوم أن من القرآن ما نزل ابتداء بعقائد الإيمان وواجبات الإسلام وغير ذلك من التشريع، ومنه ما نزل بسبب عقب حادثة أو جواباً عن سؤال، وأكثر القرآن نزل ابتداء ليعالج الأوضاع والعادات الفاسدة القائمة آنذاك، فليس لكل آية سبب، وليس كل ما ذكر من الأسباب سبباً في الحقيقة، فسبب النزول: هو الحادثة التي وقعت في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ونزل بشأنها قرآن، أو الأسئلة والاستفسارات الموجهة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وجاءت الآيات مجيبة عنها.

وهذا لا يعني أن جميع آيات القرآن نزلت بسبب حادثة وقعت أو جواباً عن سؤال، إذ من المؤكد أن بعض الآيات نزلت مقررّة لأحكام وموضحة لقضايا، وليست مرتبطة بأي سبب وغايتها تشريع أحكام وبيان معالم العقيدة الإسلامية وإقرار مبادئ الإسلام، ومثل هذه الآيات لا تحتاج إلى بيان سبب للنزول، وهي كثيرة ولم يتعرض لها علماء التفسير إلا في إطار تفسير معانيها المستفادة، كما تفهم من الدلالة القرآنية.^(١)

تعريف أسباب النزول:

أسباب النزول مركب إضافي يتكون من كلمتين: (أسباب) و (نزول)، ولذا لبيان معناها لا بد من بيان معنى كل كلمة على حدة، ثم معنى الكلمتين معاً بعد أن صارتا علماً لعلم مخصوص وفيما يلي بيان ذلك

أ- معنى أسباب:

أسباب جمع سبب والسبب بمعناه العام هو كل شيء يتوصل به إلى غيره .
أو كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره، والجمع أسباب، وقد ورد السبب في القرآن الكريم لعدة معاني منها ما يلي:

^١ - المدخل إلى علوم القرآن الكريم- محمد فاروق النبهان - الناشر: دار عالم القرآن - حلب - الطبعة:

الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - ص ٢٥.

- ١- الوصل والمودة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ^(١)، أي: الوصل والمودات. ^(٢).
 - ٢- الحبل، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ ^(٣) أي: فليمدد بحبل إلى السماء. ^(٤)
 - ٣- الباب، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ..﴾ ° أي لعلني أبلغ أبواب السماوات. ^(٥)
- والجامع بين هذه المعاني هو الوصول بالشيء إلى غيره. ^(٦)

١ - سورة البقرة: ١٦٦

٢ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ص ١٤٣.

٣ - سورة الحج: ١٥

٤- معاني القرآن وإعرابه - لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج - المتوفى: ٣١١هـ- المحقق: عبد الجليل عبده شلبي- الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ج ٣ ص ٤١٧.

٥ - سورة غافر: ٣٦ ، ٣٧

٦ - الجامع لأحكام القرآن - المعروف بتفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م - ج ١٥ - ص ٣١٤.

٧ - المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية - لخالد بن سليمان المزني - الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) - ج ١ ص ١٠٢.

ب- معنى النزول:

النزول في الأصل هو انحطاط من علٍّ، يقال: نزل عن دابته ونزل في مكان كذا حطَّ رحله فيه، فالنزل مصدر بمعنى الهبوط، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة منها

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾^١

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^٢

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾^٣

ج- أسباب النزول اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء لمصلح سبب النزول ومن هذه التعريفات ما يلي:

- ١- عرفه السيوطي بقوله: «والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه»
ليخرج ما هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك.^(٤)

١ - سورة المؤمنون: ١٨

٢ - سورة الفرقان: ٤٨

٣ - لقمان: ١٠

٤- الإتقان في علوم القرآن - لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م - ج ١ -

ص ١١٦ -

٢- **تعريف الزرقاني:** «سبب النزول هو ما نزلت الآية، أو الآيات متحدثاً عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه». والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال.^(١)

٣- **تعريف القطان:** «هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال». حيث أن الصحابة رضي الله عنهم في حياتهم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه لمعرفة حكم الإسلام فيه، فيتنزل القرآن لذلك الحادث، أو لهذا السؤال الطارئ.^(٢)

٤- **ومن التعريفات المعاصرة تعريف صاحب كتاب المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة بأنه:** «كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه». وأوضح أن القول هذا يتناول السؤال، والدعاء، والتعجب، والعرض، والتمني والخبر، والطلب، وغير ذلك. وسواءً أكان ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم من أصحابه أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

(أو فعل) أي كل فعل، ويتناول ذلك الأفعال في العبادات والعادات والمعاملات في السفر والحضر، والسلم والحرب، والأمن والخوف. وسواءً أكان ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم من أصحابه أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.^(٣)

١- مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقاني - المتوفى: ١٣٦٧هـ - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة: الطبعة الثالثة - ج ١ - ص ١٠٦.

٢- مباحث في علوم القرآن - لمناع بن خليل القطان - المتوفى: ١٤٢٠هـ - الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ص ٧٥.

٣ - المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة - ج ١ - ص ١٠٥.

سبب النزول يكون قاصراً على أمرين:

أحدهما: أن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ
يَدَا أَبِي لَهَبٍ...﴾^١.

الثاني: أن يُسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه كما
في سبب نزول آية اللعان.^(٢)

ليخرج ما هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة نوح وعاد وثمود وبناء البيت
الحرام، ونحو ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^٣ سبب اتخاذه خليلاً فليس
ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى.^(٤)

فعند النظر في الرواية التي ذكرت أنها سبب النزول يجب أن يتحقق من مزامنة نزول الآية
مع حدوث القصة أو الحادثة أو السؤال فإن تزامنت جاز أن تكون سبباً للنزول وإلا فلا.

وبقي الآن أن نستعرض أبرز قواعد الترجيح بين مرويات أسباب النزول ونحل ونطبق من
نماذج مختارة من مرويات أسباب النزول كتاب جامع البيان للطبري وإجراء مقارنة على
نفس النماذج للشيخ سيد طنطاوي للوصول إلى فهم أعمق لمنهجية كل مفسر في التعامل مع
هذه المرويات

^١ سورة المسد: ١

^٢ - الصحيح المسند من أسباب النزول - لمقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الهمداني الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)
الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الرابعة مزيعة ومنقحة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - ص ١٣.

^٣ - سورة النساء: ١٢٥

^٤ - الإتيان في علوم القرآن - لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - المحقق: محمد
أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م - ج ١ - ص ١١٦.

تاسعاً: الدراسات السابقة لمنهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في كتابه التفسير الوسيط :
وتتخذ شكلين :

الأول: يوجد دراسات سابقة تبحث في التفسير الوسيط للإمام الأكبر الشيخ سيد طنطاوي؛
منها ما يلي:

أ_ منهج محمد سيد طنطاوي في تناول الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية من خلال
التفسير الوسيط سورة الأنفال نموذجاً- للدكتور جهاد محمد النصيرات و لينة عبد الكريم
الغويري.

ب- « منهج محمد سيد طنطاوي في كتابه الوسيط للقرآن الكريم» لسارينة بنت حاج يحيى.
الثاني: يوجد دراسات حول كتاب: التفسير الوسيط للطنطاوي.

يوجد دراسات سابقة تبحث في التفسير الوسيط للإمام الأكبر الشيخ سيد طنطاوي؛ منها ما
يلي:

أ_ منهج محمد سيد طنطاوي في تناول الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية من خلال
التفسير الوسيط سورة الأنفال نموذجاً- للدكتور جهاد محمد النصيرات و لينة عبد الكريم
الغويري.

ب- « منهج محمد سيد طنطاوي في كتابه الوسيط للقرآن الكريم» لسارينة بنت حاج يحيى.

عاشراً : دراسات حول كتاب جامع البيان في تأويل القرآن للطبري.

يعد تفسير الطبري من أقدم التفاسير التي وصلت إلينا؛ ولذا فقد اهتم به كثير من
الباحثين وقاموا بالعديد من الدراسات حوله ومن ذلك ما يلي:

١- الاتجاهات الصرفية والنحوية للطبري (ت ٣١٠ هـ) في تفسيره جامع البيان عن
تأويل آي القرآن الكريم من خلال آرائه في القراءات - لخليل عبد العال خليل.

- ٢ - الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري "من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء" - جمعا ودراسة، للدكتور أحمد نجيب بن عبدالله - الجامعة الإسلامية - كلية القرآن الكريم قسم التفسير عام ١٤١٩هـ.
- ٣ - الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري "من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس" - جمعا ودراسة مع موازنتها بتفسير البغوي ، للدكتور مأمون عبدالرحمن محمد أحمد - الجامعة الإسلامية بكلية القرآن الكريم قسم التفسير.
- ٤ - استدراقات ابن عطية في كتاب المحرر الوجيز على الطبري في تفسيره - للدكتور شايح بن عبده شايح الأسمرى - الجامعة الإسلامية - كلية القرآن الكريم - قسم التفسير - عام ١٤١٧هـ.
- ٥ - منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره - للباحث زيد علي مهدي مهارش - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه - عام ١٤١٩هـ.
- ٦ - ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره. (٢) من أول الآية (٢٠٣) من سورة البقرة إلى آخر الآية (٥٧) من سورة النساء - جمعا ودراسة ، للدكتور عبد الحميد عبد الرحمن السحيباني - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه - عام ١٤١٧ هـ
- ٧ - ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره - من أول سورة الفاتحة إلى آخر الآية (٢٠٢) من سورة البقرة. جمعا ودراسة - للدكتور حسين علي الحربي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه - عام ١٤١٧ هـ.
- ٨ - الآثار الواردة عن أئمة السلف في توحيد الأسماء والصفات في تفسير ابن جرير الطبري - جمعا ودراسة - للباحث أبوبكر محمد ثاني - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الدعوة - قسم العقيدة ١٤٢١ هـ.

٩ - الآثار الواردة عن أئمة السلف في معاني الآيات المتعلقة بتوحيد الألوهية في تفسير ابن جرير الطبري -جمعا ودراسة , للباحث رضا إسماعيل المجرب-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الدعوة قسم العقيدة ١٤٢٢ هـ.

١٠ - القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري والرد عليه، من الفاتحة إلى آخر التوبة , للباحث محمد عارف عثمان موسى- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -كلية القرآن الكريم قسم القراءات عام ١٤٠٥ هـ.

المبحث الأول : التطبيق على قاعدة الترجيح بين عموم اللفظ ومرويات أسباب النزول وتطبيقاته في تفسيري الطبري والطنطاوي.

القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١)

ب) المطلب الأول : التطبيق على قاعدة الترجيح بين عموم اللفظ ومرويات أسباب النزول وتطبيقاته في تفسيري الطبري:

المثال الأول: قول الله تعالى:

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٣١) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (٣٢)﴾^٢ ورد في سبب نزولها ما يلي:

الرواية الأولى: قال الإمام الطبري:

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عمر، قال: نزلت علينا هذه الآية وما ندري ما تفسيرها حتى وقعت الفتنة، فقلنا: هذا الذي وعدنا ربنا أن نختصم في ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾"^٣.

تخريج الرواية:

أخرجها الإمام أبو زيد ابن شبة (ت ٢٦٢هـ) في كتابه (تاريخ المدينة لابن شبة)^٤، وأخرجها الإمام النسائي (ت ٣٠٣هـ) في كتابه (السنن الكبرى)^٥.

١ - مختصر في قواعد التفسير (ص: ٢٢).

٢ - سورة الزمر.

٣ - سورة الزمر: ٣١.

٤ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢١ ص ٢٨٨.

٥ - قال ابن شبة:

الرواية الثانية :

قال الإمام الطبري:

حدثني ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن الزبير، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾¹ قال الزبير: يا رسول الله، أينكر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال النبي: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ حتى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ.²

«حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نزلت علينا الآية: {ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون} [الزمر: ٣١] وما ندري ما نفserها حتى وقعت الفتنة، فقلنا هذا الذي وعدنا أن نختصم فيه "». (ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة للإمام عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) ج ٤ ص ١٢٩٤، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ).

٦ - قال الإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ):

"أخبرنا محمد بن عامر، قال: حدثنا منصور بن سلمة، قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، قال: " نزلت هذه الآية ، وما نعلم في أي شيء نزلت {ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون} [الزمر: ٣١] قلنا: من نخاصم، ليس بيننا وبين أهل الكتاب خصومة؟، حتى وقعت الفتنة "، قال ابن عمر: «هذا الذي وعدنا ربنا أن نختصم فيه»" (ينظر: السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، ج ١٠ ص ٢٣٨، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢ (آخر ٢ فهارس).

¹ - سورة الزمر ٣٠

^٢ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢١ ص ٢٨٧.

تخريج الرواية:

أخرجها الإمام أبو بكر الحميدي (المتوفى: ٢١٩هـ) في مسنده^١، وأخرجها الإمام أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ) في مسنده^٢.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: عني بذلك: إنك يا محمد ستموت، وإنكم أيها الناس ستموتون، ثم إن جميعكم أيها الناس تختصمون عند ربكم، مؤمنكم وكافركم، ومحقوكم ومبطلوكم، ومظلموكم، حتى يؤخذ^(٣) لكل منكم ممن لصاحبه قبله حق حقه.

١ - قال الإمام أبو بكر عبد الله الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) في كتابه (مسند الحميدي):

"حدثنا الحميدي، ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير [ص: ١٨٥]، عن الزبير بن العوام قال لما نزلت {ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون} [الزمر: ٣١] قال الزبير يا رسول الله أكرر علينا الذي كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال «نعم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق حقه». (يراجع: مسند الحميدي للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حديث رقم ٦٢ ج ١ ص ١٨٤، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢).

٢ - قال الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ):

"حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد يعني ابن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام، قال: لما نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنك ميت وإنهم ميتون} ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون} [الزمر: ٣١] قال الزبير: أي رسول الله أكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: «نعم ليكرن عليكم حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه» فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد" (يراجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، حديث رقم ١٤٣٤ ج ٣ ص ٤٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٣ - تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر ٢٨٨/٢١

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب لأن الله عم بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾^١ خطاب جميع عباده، فلم يخص بذلك منهم بعضا دون بعض، فذلك على عمومته على ما عمه الله به، وقد تنزل الآية في معنى، ثم يكون داخلا في حكمها كل ما كان في معنى ما نزلت به^(٢)

ت) المثال الثاني:

﴿وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)﴾^٣

قال الإمام الطبري: "حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالوا ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا مطرف، عن عمرو بن سالم، قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار، وأولات الأحمال، فأنزل الله ﴿وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٤. (٥) وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: غني بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن، وذلك أن معنى ذلك لو كان كما قاله من قال: إن ارتبتم بدمائهن فلم تدروا أدم حيض، أو استحاضة؟ لقليل: إن ارتبتم لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتبات بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفي قوله: (إِنْ ارْتَبْتُمْ) وخطابه الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه: إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن؛ وأخرى وهو أنه جل ثناؤه قال: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾^٥ واليائسة من المحيض هي التي لا

١ - سورة الزمر ٣١

١. تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٢٨٨ / ٢١)

٣ - سورة الطلاق ٤.

٤ - سورة الطلاق ٤

٢. - تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٤٥١ / ٢٣)

٦ - سورة الطلاق ٤

ترجو محيطاً للكبر، ومحال أن يقال: واللائي يؤسن، ثم يقال: ارتبتم بيأسهن، لأن اليأس: هو انقطاع الرجاء والمرتاب بيأسها مرجو لها، وغير جائز ارتفاع الرجاء ووجوده في وقت واحد، فإذا كان الصواب من القول في ذلك ما قلنا، فبين أن تأويل الآية: واللائي يؤسن من المحيط من نسائكم إن ارتبتم بالحكم فيهن، وفي عددن، فلم تدروا ما هن، فإن حكم عددن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر (واللائي لم يحضن) يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول⁽¹⁾

وقد ذكرنا اختلافهم فيما مضى من كتابنا هذا، وسنذكر في هذا الموضع بعض ما لم نذكره هنالك.

الرواية الأولى: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٢ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفى عنها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٣

تخريج الرواية:

أخرجها الإمام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) في مصنفه^٤، وأخرجها الإمام النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) في السنن الكبرى^٥.

٣. - تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٢٣/ ٤٥٢)

٢ - سورة الطلاق ٤

٣ سورة البقرة: ٢٣٤

٤ - قال الإمام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ):

" عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: " من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصص: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] نزلت بعد الآية التي في البقرة: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٣٤] الآية، قال: وبلغه

الرواية الثانية :

قال الإمام الطبري:

"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك، يعني ابن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي عطية قال: سمعت ابن مسعود يقول: من شاء قاسمته نزلت سورة النساء الفُصْرِي بعدها، يعني بعد أربعة أشهر وعشرًا".^١

تخريج الرواية:

أخرجها الإمام أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في المعجم الكبير.^٢

أن عليا قال: «هي آخر الأجلين، فقال ذلك». (يراجع: المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، حديث رقم ١١٧١٤ ج ٦ ص ٤٧١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١١).

٥ - قال الإمام النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) في كتابه السنن الكبرى:

" أخبرنا محمد بن مسكين البصري اليمامي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد، وأخبرني ميمون بن العباس الرافقي، قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثني ابن شرملة الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود، قال: " من شاء لاعنته ما نزلت {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت"، واللفظ لميمون". (يراجع: السنن الكبرى للإمام النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حديث رقم ٥٦٨٦ ج ٥ ص ٣٠٤).

١ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٣.

٢ - قال الإمام أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ):

" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا هلال بن العلاء، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: «من شاء قاسمته أن سورة القصص نزلت بعد الطول» يعني النساء" (المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت

الرواية الثالثة :

قال الإمام الطبري:

"حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُليّة، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد، قال: لقيت أبا عطية مالك بن عامر، فسألته عن ذلك، يعني عن المتوفى عنها زوجها إذا وضعت قبل الأربعة أشهر والعشر، فأخذ يحدثني بحديث سُبَيْعَة، قلت: لا هل سمعت من عبد الله في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، ذكرت ذات يوم أو ذات ليلة عند عبد الله، فقال: رأييت إن مضت الأربعة أشهر والعشر ولم تضع أقد أحلّت؟ قالوا: لا قال: أفجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة، فو الله لأنزلت النساء القُصْرَى بعد الطُولَى".^١

تخريج الرواية:

أخرجها الإمام البخاري في صحيحه^٢.

٣٦٠هـ) حديث رقم ٩٦٤٥ ج ٩ ص ٣٣٠، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥).

١ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ١٩ ص ٨.

٢ - قال الإمام البخاري:

" حدثنا حبان: حدثنا عبد الله: أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر، أو مالك بن عوف، قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى، وقال أيوب، عن محمد: لقيت أبا عطية مالك بن عامر". (ينظر: صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، حديث رقم ٤٢٥٨ ج ٤ ص ١٦٤٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

الرواية الرابعة :

قال الإمام الطبري:

"حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عليه، عن ابن عون، قال: قال الشعبي: من شاء حالفته لأنزلت النساء القصص بعد الأربعة الأشهر والعشر التي في سورة البقرة".^١

تخريج الرواية:

أخرجها الإمام سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) في كتابه (سنن سعيد بن منصور)^٢، وأخرجها الإمام أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) في كتابه (المعجم الكبير)^٣.

الرواية الخامسة :

قال الإمام الطبري:

١ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٤.

٢ - قال الإمام سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ):

"حدثنا سعيد، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن مسعود، أنه كان يقول: "من شاء حالفته أن سورة النساء القصص أنزلت بعد التي في البقرة {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: ٢٣٤]" (يراجع: سنن سعيد بن منصور للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ) حديث رقم ١٥١٣ ج ١ ص ٣٩٦، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م).

٣ - قال الإمام أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ):

"حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «من شاء حالفته أن سورة النساء القصص نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا». (يراجع: المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) حديث رقم ٩٦٤٣ ج ٩ ص ٣٢٩، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥).

"حدثني أحمد بن منيع، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: ذكر عبد الله بن مسعود آخر الأجلين، فقال: من شاء قاسمته بالله أن هذه الآية التي أنزلت في النساء القُصْرَى نزلت بعد الأربعة الأشهر، ثم قال: أجل الحامل أن تضع ما في بطنها."^١

الرواية السادسة :

قال الإمام الطبري:

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مُغيرة، قال: قلت للشعبي: ما أُصدّق أن علياً رضي الله عنه كان يقول: آخر الأجلين أن لا تتزوَّج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين؛ قال الشعبي: بلى وصدق أشدّ ما صدّقت بشيء قط؛ وقال عليّ رضي الله عنه إنما قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٢ المطلقات، ثم قال: إن علياً رضي الله عنه وعبد الله كانا يقولان في الطلاق بحلول أجلها إذا وضعت حملها."^٣

الرواية السابعة :

قال الإمام الطبري:

"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبيّ بن كعب، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٤ قال: قلت: يا رسول الله، المتوفى عنها زوجها والمطلقة، قال: "نَعَمْ."^٥

تخريج الرواية:

١ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٤.

٢ - سورة الطلاق ٤

٣ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٤.

٤ - سورة الطلاق ٤

٥ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٤.

أخرجها الإمام الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) في مسنده^١.

الرواية الثامنة :

قال الإمام الطبري:

"حدثنا أبو كُزَيْب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، يحدث عن أبي بن كعب، قال: "سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^٢ قال: أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا".^٣

تخريج الرواية:

أخرجها الإمام سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ) في كتابه (سنن سعيد بن منصور)^٤.

١ - قال الإمام الشاشي (ت ٣٣٥ هـ):

"حدثنا إسحاق بن إبراهيم، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب بن المسيب، عن أبي بن كعب، رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال: قلت يا رسول الله والمتوفى عنها زوجها المطلقة؟ قال: «نعم»" (يراجع: المسند للشاشي، للإمام أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) حديث رقم ١٤٥٨ ج ٣ ص ٣٤٦، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، (أستاذ الحديث وصطلحه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، وعضو بمركز الدعوة والإرشاد بدبي)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢).

٢ - سورة الطلاق ٤

٣ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٤.

٤ - قال الإمام سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ):

"حدثنا هشيم، أنا جوير، عن الضحاك، قال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها» ز (يراجع: سنن سعيد بن منصور للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ) حديث رقم ١٥٢٠ ج ١ ص ٣٩٧، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م).

الرواية التاسعة :

قال الإمام الطبري:

"حدثني محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^١ قال: للمرأة الخبلى التي يطلقها زوجها وهي حامل، فعدتها أن تضع حملها".^٢

الرواية الحادية عشر :

قال الإمام الطبري:

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإذا وضعت ما في رحمها فقد انقضت عدتها، ليس المحيض من أمرها في شيء إذا كانت حاملا".^٣

الرأي الثاني : وقال آخرون: ذلك خاص في المطلقات، وأما المتوفى عنها فإن عدتها آخر الأجلين، وذلك قول مروى عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما. وقد ذكرنا الرواية بذلك عنهما فيما مضى قبل.

ترجيح الطبري :

قال الامام الطبري بعد ذكر الروايات السابقة :

^١ - سورة الطلاق ٤

^٢ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٤.

^٣ - أخرجه الإمام الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٢٣ ص ٤٥٥.

"والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جلّ وعزّ، عمّ بقوله بذلك فقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يخص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال، إن ظنّ ظانّ أن قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾¹ في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهنّ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهنّ، وعن المتوفى عنهنّ، فإن الأمر بخلاف ما ظنّ، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهنّ وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومته لما بيّنا".²

المثال الثالث : قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) ﴾

¹ - سورة الطلاق ٤

² - تفسير الطبري جامع البيان ت شاکر (٢٣ / ٤٥٤)

قال الإمام الطبري:

"وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القَوْم به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك. و كذلك جائز في معنى: "إهلاكه النسل": أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل، فيكون فيقتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما. وجائز أن يكون كما قال مجاهد، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية، فالذي هو أولى بظاهرها ما قاله السدي غير أن السدي ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله حُمَر القوم من المسلمين وإحراقه زرعاً لهم. وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال - إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئاً دون شيء بل عمه. وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل".¹

ث) المطلب الثاني : التطبيق على قاعدة الترجيح بين عموم اللفظ ومرويات أسباب النزول وتطبيقاته في تفسيري الطنطاوي :

المثال الأول: قول الله تعالى:

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٣١) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (٣٢) ﴾ (٢).

وقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية، جملة من الأحاديث والآثار فقال ما ملخصه: ثم إن هذه الآية- وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين، وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة- فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا، فإنه تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة.^٣

٤. تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٤/ ٢٤١)

٢ - سورة الزمر ٣١

٣ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٩٦)

روى ابن أبي حاتم عن الزبير بن العوام - رضى الله عنه - قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله أكرر علينا الخصومة؟ قال: نعم. قلت: إن الأمر إذا لشديد.

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذي نفسي بيده إنه ليختصم حتى الشاتان فيما انتطحتا» .

وقال ابن عباس: يخاصم الصادق الكاذب، والمظلوم الظالم، والمهدى الضال، والضعيف المستكبر .

ثم بين - سبحانه - أنه لا أحد أشد ظلما ممن كذب على الله - تعالى - وكذب بالصدق إذ جاءه، وأن من صفات المتقين أنهم يؤمنون بالحق، ويدافعون عنه،^١

المثال الثاني: قوله تعالى:

﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ﴾ .^٢

قال القرطبي: قوله - تعالى - : وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ لما بين - سبحانه - أمر الطلاق والرجعة في التي تحيض، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقرء، عرفهم - سبحانه - في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم.

وقال أبو عثمان عمر بن سالم: لما نزلت عدة النساء في سورة «البقرة» في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن ناسا يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء، الصغار وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية.^٣

وقال مقاتل: لما ذكر - سبحانه - قوله: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ....

١ - التفسير الوسيط لططاوي (١٢ / ٢٢١).

٢ - سورة الطلاق ٤

٣ - التفسير الوسيط لططاوي (١٤ / ٤٥١)

قال خلاد بن النعمان: يا رسول الله فما عدة التي لم تحض، وما عدة التي انقطع حيضها، وعدة الحبل، فنزلت هذه الآية..^١

المثال الثالث : قوله تعالى:

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥)﴾^٢

وقد أورد بعض المفسرين روايات في سبب نزول هذه الآيات منها أنها نزلت في الأخنس ابن شريق الثقفي أقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وزعم أنه يحبه وأقسم بالله على ذلك، غير أنه كان منافقا خبيث الباطن، فخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل بعض الماشية فنزلت.

قال الإمام الرازي ما ملخصه بعد أن ساق هذه الرواية وغيرها: واختيار أكثر المحققين من المفسرين أن هذه الآيات عامة في حق كل من كان موصوفا بهذه الصفات المذكورة ... ولا يمتنع أن تنزل الآية في الرجل ثم تكون عامة في كل من كان موصوفا بتلك الصفات، ونزولها على السبب الذي حكيناه لا يمنع من العموم، بل نقول فيها ما يدل على العموم وهو من وجوه.

أحدها: أن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، فلما ذم الله - تعالى - قوما وصفهم بصفات توجب استحقاق الذم، علمنا أن الموجب لتلك المذمة هو تلك الصفات، فيلزم أن كل من كان موصوفا بتلك الصفات أن يكون مستوجبا للذم.

وثانيها: أن الحمل على العموم أكثر فائدة، وذلك لأنه يكون زجرا لكل المكلفين عن تلك الطريقة المذمومة.

^١ - التفسير الوسيط لطنطاوي (١٤ / ٤٥٢)

^٢ - سورة البقرة آية ٢٠٤

وثالثها: أن هذا أقرب إلى الاحتياط، لأننا إذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص، وأما إذا خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره، فنثبت بما ذكرنا أن حمل الآية على العموم أولى^١.

وقد أورد المفسرون روايات متعددة في سبب نزول هذه الآية منها أنها نزلت في صهيب بن سنان الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة منعه المشركون أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر أذنوا له، فنخلص منهم وأعطاهم ماله فأنزل الله فيه هذه الآية. فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة فقالوا له: ربح البيع يا صهيب، فقال لهم وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية. ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له عند ما رآه: «ربح البيع، ربح البيع» مرتين .

و هناك روايات أنها نزلت فيه وفي عمار بن ياسر وفي خباب بن الارت وفي غيرهم من المؤمنين المجاهدين.

ترجيح الطنطاوي :

والذي نراه - كما سبق أن بينا - أن الآية الكريمة تتناول كل من أطاع الله - تعالى - وبذل نفسه في سبيل إعلاء كلمته، ويدخل في ذلك دخولا أوليا من نزلت فيهم الآية، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يرى جمهور العلماء^٢.

^١ - التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٤٤٤)

^٢ - التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٤٤٦)

خاتمة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها

في ختام هذا البحث الذي تناول " الترجيح بين مرويات أسباب النزول دراسة مقارنة بين تفسير الطبري والطنطاوي قاعدة : الترجيح بين عموم اللفظ وخصوص السبب وتطبيقاته نموذجاً. "،

نؤكد على أهمية هذه القاعدة في الفهم الدقيق وتفسير آيات القرآن الكريم، وخاصة تلك المتعلقة بأسباب النزول. لقد تبين لنا من خلال الدراسة والتحليل والتعمق في دلالات آيات القرآن الكريم أن هذه القاعدة تُعد من أهم الأدوات التي يعتمد عليها السادة المفسرون للوصول إلى المعنى الأرجح للآية، وتجنب اللغط والاضطراب الذي قد ينشأ من تعدد الروايات في سبب النزول.

لقد أوضحت الدراسة أن الإمام الطبري، رحمه الله، قد أدرك أهمية هذه القاعدة منذ أمد بعيد وعمل بها بوعي كبير في تفسيره "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". فكثيراً ما كان يقدم الرواية التي يتوافق ظاهرها مع لفظ الآية، مستشهداً بأدلة لغوية وبلاغية لدعم ترجيحه هذا وقد ظهر ذلك واضحاً في الأمثلة التطبيقية التي عرضناها، حيث كان الطبري يقدم الرواية التي لا تتعارض مع دلالات الألفاظ القرآنية، حتى وإن وجدت روايات أخرى تبدو صحيحة هذا المنهج يؤكد على أن النص القرآني هو المرجع الأساس في اعتماد أسباب النزول ، وأن فهمه ينبغي أن يكون مستتيراً بهديه.

أما الشيخ محمد سيد طنطاوي رحمه الله ، في تفسيره الوسيط فقد اتبع نفس النهج في الاعتماد على هذه القاعدة، مع الإشارة إلى أنه أحياناً ما كان يختصر في ذكر التفاصيل التي يوردها الطبري ولكنه كان يرجح الروايات المعتمدة في التفسير السابقة . ورغم أن تفسيره جاء بعد الطبري بقرون، إلا أن التوافق في المنهجية يؤكد على أن هذه القاعدة ليست مجرد اجتهاد فردي فقط ، بل هو مبدأ راسخ في علم التفسير وأحكامه . لقد ظهر اهتمام الطنطاوي بترجيح السبب الموافق للفظ الآية في سعيه لتقديم التفسير الأكثر ملاءمة للسياق القرآني والواقع اللغوي.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١ - ثبوت هذه القاعدة واتزانها :

أثبت البحث أن قاعدة الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية على غيره هي قاعدة راسخة وأصلية في علم التفسير، ويُعمل بها عند كبار المفسرين عبر العصور.

٢ - عصمة من الزلل والخطأ والإضطراب :

حيث تساهم هذه القاعدة بفاعلية في رفع الاضطراب والتعارض الظاهري بين مرويات أسباب النزول، وتقدم منهجاً علمياً للاختيار بينها.

٣ - أصالة المنهج للإمام الطبري والإمام الطنطاوي :

حيث برهن البحث على أن الإمام الطبري كان رائداً في تطبيق هذه القاعدة، ومقدماً لنموذج فريد في التعامل مع مرويات أسباب النزول وفق ضوابط علمية صارمة.

٤ - صلاحية المنهج:

أكد البحث على استمرارية العمل بهذه القاعدة في التفاسير الحديثة، ممثلة في تفسير الشيخ الطنطاوي، مما يدل على صلاحيتها واستمراريتها.

٥ - أهمية اللفظ القرآني في عملية الترجيح :

أبرز البحث الأهمية القصوى للفظ القرآني في عملية الترجيح، وأن فهم دلالاته اللغوية والبلاغية يعد حجر الزاوية في تطبيق هذه القاعدة.

٦ - تجنب التشدد والتعسف للآيات:

تسهم هذه القاعدة في تجنب التعسف في تأويل الآيات، وذلك بتقديم الرواية التي تتناغم مع المعنى الظاهر للآية، بعيداً عن التأويلات المتكلفة.

توصيات البحث:

بناءً على ما تقدم، يوصي البحث بـ:

- ١- ضرورة تعليم هذه القاعدة وأمثلتها التطبيقية في الكليات الشرعية ومراكز تحفيظ القرآن المتخصصة ومعاهد تعليم القرآن وعلومه، لترسيخ المنهج العلمي في فهم أسباب النزول.
 - ٢- التركيز على الدراسات المتعمقة حول تطبيقات هذه القاعدة في تفاسير أخرى، للوقوف على مدى التزام المفسرين بها.
 - ٣- تشجيع الباحثين على العناية بجمع ودراسة الشواهد اللغوية والبلاغية التي يعتمد عليها المفسرون في ترجيحاتهم، لإثراء البحث العلمي في هذا المجال.
- في الختام، أسأل الله أن يكون هذا البحث إضافة متواضعة للمكتبة الإسلامية، وأن يسهم في زيادة فهمنا لكتاب الله تعالى، وأن يجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته.

المراجع :

أ) أولاً التفسير وعلوم القرآن :

أ - جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر نشر : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ب - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - .

ج- معاني القرآن وإعرابه - لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج - المتوفى: ٣١١هـ- المحقق: عبد الجليل عبده شلبي- الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

د- الجامع لأحكام القرآن - المعروف بتفسير القرطبي- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م - .

هـ- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة نشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

و - التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي النشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى .

ز - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ راجعه هشام البخاري والشيخ خضر عكاري ، ط الأولى ١٤١٧ هـ، ط المكتبة العصرية بيروت.

ثانيا : أصول الفقه والقواعد الفقهية

- أ- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا نشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩
- ب- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- ت- شرح الكوكب المنير - لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) - تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - نشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ث- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ - (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً) - لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة - نشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م.
- ج- الأشباه والنظائر . للسبكي الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

ب) ثالثا : الغريب والمعاجم ولغة الفقه

- أ- معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ب- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - نشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ت- كتاب التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ص ١٨٥.
- ث- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(ت) رابعا : علوم القرآن:

- أ- المدخل إلى علوم القرآن الكريم- لمحمد فاروق النبهان - الناشر: دار عالم القرآن - حلب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ب- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية - لخالد بن سليمان المزيني - الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .
- ت- الإتيان في علوم القرآن - لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .
- ث- مناهل العرفان في علوم القرآن - لمحمد عبد العظيم الزرقاني - المتوفى: ١٣٦٧هـ - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة: الطبعة الثالثة.
- ج- مباحث في علوم القرآن - لمناع بن خليل القطان - المتوفى: ١٤٢٠هـ - الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ص ٧٥.
- د- الصحيح المسند من أسباب النزول- لمُقبِلُ بنُ هادي بن مُقبِل بن قَائِدَة الهَمْدَانِي الوادِعِي (المتوفى: ١٤٢٢هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة- الطبعة: الرابعة مزيّدة ومنقّحة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- ذ- مختصر في قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبّت نشر: دار ابن القيم- دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥.
- ر- البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان المتوفى ٧٤٥ هـ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض وتقرير عبد الحي الفرماوي ، ط الأولى سنة ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية .

(ث) خامسا : كتب ابن القيم

- أ- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع ٠ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ب- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أبو أيوب الزرعي أبو عبد الله . الناشر / مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ سنة ١٩٨٦م تحقيق / شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرئؤوط .

(ج) سادسا : الفقه بمذاهبه

أ / (شافعي)

- أ- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني الخطيب ط/دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ - ت مكتب البحوث والدراسات.
- ب- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية.

ب / (فقه حنبلي)

- أ- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - الناشر / دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.
- ب- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت

ج/ فقه مالكي

- أ- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي - ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ .
- ب- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق - المتوفى سنة ٨٩٧ هـ الناشر دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ , بيروت.

ت- الشرح الكبير للدريير و حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ.

ث- شرح مختصر خليل المسمي حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ . وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل , دار الفكر للطباعة بيروت.

د/ فقه حنفي

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ط دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية.

عاشرا : شروح ومتون الحديث:

أ- سنن النسائي الكبرى , لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى , ١٤١١ هـ - ١٩٩١م, تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.

ب- سنن أبي داود, لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ , الناشر : دار الفكر, تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . - ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ

ج- سنن ابن ماجه , لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, الناشر : دار الفكر - بيروت, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

د - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع .